

ملخص عن التعديلات الضريبية بموجب

القانون رقم 324 الصادر بتاريخ

2024/02/15

في استيفاء الضرائب:

المادة الخامسة عشر تعديل المادة ٨٧ من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

أ- تستوفى بالليرة اللبنانية

- الحصص التي تعود للدولة اللبنانية.

- الضرائب والرسوم.

- البدلات عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية عبر مختلف أنواع المؤسسات المملوكة أو الممولة أو المدارة، كلياً أو جزئياً من قبلها، وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لبدلات بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً للتسعيرة التي يحددها مصرف لبنان.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة "أ" أعلاه ما يلي:

- الحصص والأرباح التي تعود للدولة اللبنانية المحددة بالعملات الأجنبية. كحصة الدولة من قطاع استخراج النفط والغاز ومشتقاتها وبيعها.

- الضرائب والرسوم المتوجبة على الإيرادات والعائدات والفوائد العائدة إلى مستحقيها بالعملات الأجنبية.

ج- باستثناء الضرائب والرسوم الواردة في الفقرة "ب" أعلاه، تفرض وتحتسب بالليرة اللبنانية قيمة سائر الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة بالعملة الأجنبية وفقاً لسع الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان وفقاً للأصول.

الرجاء الاطلاع على صفحة 25 و صفحة 26.

في الضريبة على القيمة المضافة:

المادة الرابعة عشر تعديل نص المادة 3 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته

- يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون، شرط أن يتجاوز رقم الأعمال العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ **خمس مليارات** ليرة لبنانية.

- يعفى كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون، تجاوز رقم أعماله العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ 100 مليون ليرة لبنانية ولم يتجاوز **خمس مليارات** ليرة لبنانية خلال أي فترة من فترات الأعوام **2020، 2021، 2022، و2023** من موجب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة ومن كافة الموجبات الأخرى المفروضة في القانون.

- يحق للأشخاص الذين سجلوا في الضريبة على القيمة المضافة استناداً لرقم أعمالهم الملزم للخضوع ولم يتجاوز **خمس مليارات** ليرة لبنانية لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة وذلك خلال أي فترة من فترات الأعوام 2020، 2021، 2022، و2023، التقدم بطلب إلغاء تسجيلهم لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

- يمكن لكل شخص يقوم بنشاط اقتصادي بصورة مستقلة خاضع للضريبة أو معفى من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون أن يطلب تسجيله **اختيارياً** في الضريبة شرط أن يتجاوز رقم أعماله مبلغ **مليار** ليرة لبنانية خلال فترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة.

- يمكن الأشخاص الذين لم تتوفر لديهم شروط الخضوع الواردة في البند 2 من هذه المادة الذين يوقعون عقوداً مع الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات أو سائر أشخاص القانون العام تتعلق بعمليات خاضعة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وتتجاوز قيمتها بالإضافة الى قيمة رقم أعمالهم، في حال وجوده، العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ **خمس مليارات** ليرة لبنانية دون الضريبة على القيمة المضافة، تقديم طلب تسجيلهم لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

- يخضع للضريبة المصدر والمستورد مهما بلغ رقم أعماله.

تحدد عند الاقتضاء، دقات تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

في الضريبة على القيمة المضافة (تتمة):

المادة الثالثة وستون تمديد العمل بأحكام المادة 71 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15) قانون الموازنة العامة للعام 2022)

تمدد لغاية 2025/12/31 العمل بأحكام المادة 71 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15.

رسم مقطوع قدره 3% (ثلاثة بالمئة) على المستوردات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، باستثناء مادة البنزين والمعدات الصناعية والمواد الأولية المستعملة للصناعة والزراعة والمستوردات العائدة للقوى العسكرية والأمنية.

تحدد المعدات والمواد الأولية المشار إليها أعلاه، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء المالية والصناعة والزراعة والاقتصاد والتجارة.

المادة السابعة وثمانون إجراء تسوية على التكاليف غير المسددة المتعلقة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الاعتراضات

- يمكن للمكلفين إجراء تسوية على التكاليف غير المسددة المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات ولم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هذا القانون.

- للاستفادة من هذه التسوية يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية كاملاً خلال مهلة أقصاها 3 أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

يرجى الاطلاع على صفحة رقم 106

في ضريبة الرواتب والأجور والضمان الاجتماعي:

المادة الثامنة عشر تعديل الفقرة الأولى من المادة 63 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

- على رب العمل أن يقطع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها إلى الأجير وان **يؤدي المبالغ المقطوعة إلى الخزينة بالعملة ذاتها التي دفعت فيها تلك الرواتب والأجور** كل ثلاثة أشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية.

- من أجل احتساب الضريبة المتوجبة على الرواتب والأجور المدفوعة بالعملة الأجنبية وتسديدها، يتم تحويل الرواتب والأجور إلى الليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة 35 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15، ثم يتم تحويل الضريبة المحسوبة إلى العملة الأجنبية التي دفعت فيها الرواتب والأجور بحسب سعر الصرف الذي يحدده مصرف لبنان.

- لا يطبق هذا النص على احتساب تعويضات نهاية الخدمة عن المرحلة التي تسبق 2023/12/31 على أن تعالج في قانون خاص وذلك بعد إعادة تقييم لجميع تعويضات الخدمة المستحقة خلال تلك الفترة.

المادة السابعة وأربعون تعديل المادة 58 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة للعام 2022)

2%	عن الشطر بين 1 ل.ل. و 360,000,000 ل.ل.	(360,000,000)
4%	عن الشطر بين 360,000,000 ل.ل. و 900,000,000 ل.ل.	(540,000,000)
7%	عن الشطر بين 900,000,000 ل.ل. و 1,800,000,000 ل.ل.	(900,000,000)
11%	عن الشطر بين 1,800,000,000 ل.ل. و 3,600,000,000 ل.ل.	(1,800,000,000)
15%	عن الشطر بين 3,600,000,000 ل.ل. وثلاثة و 7,200,000,000 ل.ل.	(3,600,000,000)
20%	عن الشطر بين 7,200,000,000 ل.ل. و 13,500,000,000 ل.ل.	(6,300,000,000)
25%	عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن	13,500,000,000

المادة الثامنة وأربعون تعديل المادة 59 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة للعام 2022)

- يحسب التنزيل من الأساس بمبلغ يعادل 1,500,000 ل.ل. مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم للأجراء والعاملين بالساعة الذين يتقاضون أجوراً يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية.

في ضريبة الرواتب والأجور والضمان الاجتماعي (تتمة):

المادة التاسعة وأربعون تعديل المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة للعام 2022)

التنزيلات العائلية: (تطبق أيضا على المكلفين على أساس الربح الحقيقي)

لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ **450,000,000** ل.ل. أربع مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية،
ويضاف للمكلف المتزوج **225,000,000** ل.ل. مائتان وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية
ولكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه **45,000,000** ل.ل. وخمسة وأربعون مليون ليرة لبنانية ضمن الشروط الآتية:

- للذكور إذا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.
- للذكور المصابين بعلّة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية تثبت الحاجات الخاصة.
- للإناث قبل زواجهن أو إذا كن أمهات أو مطلقات، على ألا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.
- في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة أو يشغل وظيفة يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يستفيد الزوجان مناصفة فيما بينهما وعلى قدم المساواة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة الانفصال القانوني (هجر أو بطلان زواج أو طلاق) بين الزوجين يستفيد الزوج الملزم دفع النفقة.
- إذا كان الوالد لا يتعاطى عملاً مأجوراً وكانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة. تستفيد الزوجة علاوة على التنزيل المعطى للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

وتستفيد كل شركة فعلية لبنانية من تنزيل واحد.

أما الضريبة على مكلفي الربح المقدر فتفرض بعد تنزيل سنوي يعادل التنزيل المعطى للمتزوج دون أولاد.

المادة التسعون تمديد العمل بأحكام المادة 36 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة للعام 2022)

يمدد لغاية 2025/12/31 العمل بأحكام المادة 36 من قانون رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة للعام 2022):

تعفى من الضريبة على الرواتب والأجور، كما تعتبر من الأعباء القابلة للتنزيل من واردات أصحاب العمل المكلفين على أساس الربح الحقيقي، التعويضات التي تعطى للمستخدمين والعمال نتيجة صرفهم من الخدمة أو استقالتهم، خلال الفترة الممتدة من 2019/7/1 ولغاية 2022/9/30 حتى ولو تجاوزت الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة في لبنان.

المادة الثانية وتسعون تعديل المادة 126 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الاجراءات الضريبية)

في حال عدم تتطابق التصريح الضريبي المقدم من قبل صاحب العمل بالرواتب والأجور والتعويضات الخاصة بالمستخدمين مع التصريح المقدم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإنه تفرض غرامة وقدرها 10 أضعاف الفرق بين كل من التصريحين.



Accounting and Taxation Services

في ضريبة الدخل:

المادة الحادية وأربعون أحكام خاصة تتعلق بإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الخاضعة لأحكام المادة 82 من قانون ضريبة الدخل

يعطى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون في لبنان الذين يخضعون لأحكام المادة 82 من قانون ضريبة الدخل، مهلة مدتها 6 أشهر من تاريخ نشر هذا القانون للتصريح وتسديد الضريبة عن الإيرادات على اختلاف أنواعها التي حصلوا عليها من الخارج التي لم تسقط بعامل مرور الزمن ولم يصرحوا عنها ويسددوا الضريبة المتوجبة عليها ضمن المهل القانونية، دون أن تفرض عليهم أي غرامة تحقق أو تحصيل، على أن يتم التقيد بأحكام المادة 87 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 قانون الموازنة العامة للعام (2022) لجهة تسديد الضرائب المتوجبة بنفس العملة التي تحققت فيها الإيرادات عن العام 2022.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة والأربعون تعديل المادة 32 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة للعام 2022)

- 4% عن الشطر بين 1 ل.ل. و 540,000,000 ل.ل.	(540,000,000)
- 7% عن الشطر بين 540,000,000 ل.ل. و 1,440,000,000 ل.ل.	(900,000,000)
- 12% عن الشطر بين 1,440,000,000 ل.ل. و 3,240,000,000 ل.ل.	(1,800,000,000)
- 16% عن الشطر بين 3,240,000,000 ل.ل. و 6,240,000,000 ل.ل.	(3,000,000,000)
- 21% عن الشطر بين 6,240,000,000 ل.ل. و 13,500,000,000 ل.ل.	(7,260,000,000)
- 25% عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن	13,500,000,000

أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة - الشركات المحدودة المسؤولية - شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها 17%.

المادة الرابعة وخمسون تعديل المادة 42 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة الذي يتقاضاه غير المقيم استناداً للتعريف الوارد في قانون الإجراءات الضريبية للمقيم بعشرين بالمئة (20) من الواردات الأصلية المشار إليها في المادة السابقة بصورة مقطوعة، إذا كانت لقاء تسليم أموال وبخمسين بالمئة (50) منها إذا كانت لها صفة التعويض عن خدمة، وتقتطع الضريبة وتستوفي بمعدل سبعة عشرة بالمئة (17)، ولا تضاف أي علاوة على أصل الضريبة.

المادة الثانية وتسعون تعديل المادة 126 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية)

في حال عدم تنطبق التصريح الضريبي المقدم من قبل صاحب العمل بالرواتب والاجور والتعويضات الخاصة بالمستخدمين مع التصريح المقدم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإنه تفرض غرامة وقدرها 10 أضعاف الفرق بين كل من التصريحين.

في ضريبة الدخل (تتمة):

المادة السابعة عشر تعديل المادة 43 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

على من يدفع في سياق ممارسة نشاطه اموالا خاضعة للتكليف وفقاً للمادة 41، عليه أن يصرح فصلياً خلال 15 يوماً من نهاية كل فصل على أساس المادة 42 وتدخل في حساب الخزينة بالعملة ذاتها.

تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

في الرسم الطابع المالي:

المادة السادسة عشر يضاف البند 102 مكرر إلى الجدول رقم 9 الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 1967/67 التالي نصه:

لم يتم تعديل هذه المادة، إن كل صك توكيل يتضمن ذكر مبلغ من المال - 4 بالألف.

المادة السادسة وستون تعديل التعريفات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/08/05 (قانون رسم الطابع المالي)

- كل إيصال أو ورقة أو فاتورة يثبت استلام أو إيداع نقود أو أوراق مالية تجارية أو مستندات بضائع أو بضائع أو سواها من منقولات: 20,000 ل.ل.

- كل فاتورة أو بطاقة مسبقة الدفع تصدرها تلك المؤسسات أو الشركات: 20,000 ل.ل.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الصفحات 64 لغاية 77.

المادة السادسة وثمانون تخفيض معدل الضريبة على أرباح التفرغ عن العقارات المنصوص عليه في البند "ج" من ثالثاً من المادة 45 من قانون ضريبة الدخل.

يخفض إلى 1% معدل الضريبة على أرباح التفرغ عن العقارات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من البند ج من ثالثاً من المادة 45 من قانون ضريبة الدخل لغاية 2026/12/31.

في الأملاك المبنية:

المادة الحادية وخمسون تعديل المادة 54 من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ 1962/9/17 وتعديلاته:

تخضع لضريبة الأملاك المبنية الإيرادات الصافية السنوية وفقاً للمعدلات التالية:

(1,200,000,000)	4% للشطر من الإيرادات الذي لا يتجاوز 1,200,000,000
(1,200,000,000)	6% للشطر من الإيرادات الذي يتراوح بين 1,200,000,000 و 2,400,000,000
(1,200,000,000)	8% للشطر من الإيرادات الذي يتراوح بين 2,400,000,000 و 3,600,000,000
(2,400,000,000)	11% للشطر من الإيرادات الذي يتراوح بين 3,600,000,000 و 6,000,000,000
6,000,000,000	14% للشطر من الإيرادات الذي يزيد عن

ولا تضاف أية علاوة على هذه الضريبة.

المادة الثانية وخمسون تعديل المادة 58 من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ 1962/9/17 وتعديلاته

على كل مكلف بالضريبة يملك أو يستثمر عقاراً مبنياً واحداً أو حصصاً في عقار مبنية واحد ويحصل من جراء ملكيته أو استثماره على إيرادات صافية تزيد عن **1,200,000,000** ليرة في السنة عن كل عقار، أن يتقدم من الدائرة المالية المختصة بتصريح قبل أول نيسان من كل سنة يبين فيه:

- رقم العقار وموقعه
- مقدار حصته في العقار بالأسهم
- إيرادات العقار الحقيقية أو المقدرة
- الضريبة المتوجبة على العقار

المادة الثالثة وخمسون تعديل المادة 52 من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ 1962/9/17 وتعديلاته.

- ابتداء من إيرادات العام 2024، ينزل مبلغ 360,000,000 ليرة من الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة لكل وحدة سكنية يشغلها شخص طبيعي بصفة مالك أو أحد الشركاء في الملكية أو من هو في حكم المالك.

- يستفيد الأشخاص عن وحدتين سكنيتين فقط مهما بلغ عدد دور السكن التي شغلها.

في الرسوم:

المادة السابعة وخمسون تعديل المادة 26 من القانون رقم 1985/7 وتعديلاتها الصادر بتاريخ 1985/7 وتعديلاتها الصادر بتاريخ 1985/8/10 (موازنة العام 1985)

يفرض رسم ترخيص سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية او زجاجات مقلدة.

يرجى الاطلاع على الصفحة رقم 55.

المادة الثامنة وخمسون تعديل رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي المفروض على المؤسسات التي تبيع مشروبات روحية بالقدح تستهلك في المحل نفسه.

يرجى الاطلاع على الصفحة 56 ولغاية الصفحة 59.

المادة التاسعة وخمسون تعديل الرسوم الواردة في المادة 58 من قانون موازنة العام 2019 رخصة التدخين

يرجى الاطلاع على الصفحة رقم 60.

في الغرامات وتخفيض الغرامات:

المادة الثانية وخمسون تعديل الرسوم الواردة في المادة 58 من قانون موازنة العام 2019 رخصة التدخين

تفرض جميع الغرامات المتوجبة بحسب هذا القانون على المكلفين الملزمين التصريح وتسديد الضريبة بغير العملة اللبنانية بعملة الضريبية المتوجبة وفقاً لكل نوع مخالفة، على ألا تتجاوز الغرامة مقدار الضريبة وألا تقل عن:

250 د.أ. (ماتنتان وخمسون دولار أميركي) للشركات المساهمة،

150 د.أ. (مائة وخمسون دولار أميركي) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة

المسؤولية وللمؤسسات المستنتاة من الضريبة،

50 د.أ. (خمسون دولار أميركي) للأفراد والباقي المكلفين.



Accounting and Taxation Services

في الغرامات وتخفيض الغرامات (تتمة):

المادة الرابعة وسبعون تعديل المادة 109 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

تقرض على كل مكلف لم يقدم التصريح المنصوص عليه في البند واحد من المادة 38 من هذا القانون، غرامة قدرها عشرة بالمئة (10%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على ألا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (100%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن:

- 6,750,000 ل.ل. (ستة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،
- 4,500,000 ل.ل. (أربعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
- 750,000 ل.ل. (سبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة الخامسة وسبعون تعديل المادة 109 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

تقرض على كل شخص بصرح بأقل من الضريبة الواجب التصريح عنها، غرامة قدرها عشرين بالمئة (20) من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على ألا تقل الغرامة عن:

- 6,750,000 ل.ل. (ستة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،
- 4,500,000 ل.ل. (أربعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
- 750,000 ل.ل. (سبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة السابعة وسبعون تعديل المادة 55 من القانون رقم 2008/44 (قانون الإجراءات الضريبية) غرامة التأخير في تسديد الضريبة غرامة التحصيل).

- فيما يتعلق بالضريبة التي تصدر عن الإدارة الضريبية بموجب جداول التكاليف الأساسية بمعدل 1% شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

- فيما يتعلق بالضريبة الناتجة عن التكاليف الذاتي وباقي التكاليف التي تصدر عن الإدارة الضريبية بمعدل 2% شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة و 3% شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

في الغرامات وتخفيض الغرامات (تتمة):

المادة الخامسة وثمانون تعديل الغرامات المنصوص عليها في قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ في المرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 وتعديلاته.

تعُدلت الغرامات المنصوص عليها في قانون هيئات الضمان:
المادة 59:

إذا تأخرت إحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن إيداع وزارة الاقتصاد والتجارة أياً من البيانات أو الوثائق المتوجب عليها تقديمها أو إذا تأخرت عن نشرها في المهل التي تحددها الوزارة، عوقبت بغرامة نقدية إدارية قدرها \$100 مئة دولار أميركي نقداً عن كل يوم تأخير، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكرار المخالفة.

للاطلاع على كافة تعديلات هذه المادة، الرجاء الاطلاع على صفحة رقم 103 ورقم 104.

المادة الثامنة وثمانون

تخفيض الغرامات

أ- تعفى الإدارات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات كافة المتوجبة عليها الناتجة عن:

- المخالفات المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، لا سيما التأخر في التصريح عن تلك الضريبة، أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- المخالفات المتعلقة بضريبة المواد 41، 42 و 43 من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على غير المقيمين) أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي، بما فيها عدم تأدية رسم الطابع المالي المتوجب على المبالغ التي دفعها للغير،
- المخالفات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- الغرامات الناتجة عن إشغالها لأماكن الدولة العامة،

يرجى الاطلاع على صفحة 107.

ب- يمنح المكلفون بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها، عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد كامل الضرائب والرسوم الصادرة بتاريخ أقصاه 2022/11/15 ضمناً، سواء بموجب التكاليف الذاتي أو بموجب مستندات التكاليف الأساسية أو الإضافية التي تصدرها الإدارة الضريبية، مع تخفيض قدره 85% عن كافة الغرامات على ألا تقل الغرامة المخفضة عن //200,000 ل. ل. // من مئتي ألف ليرة لبنانية أو //5\$// خمسة دولارات أميركية للضرائب التي تستوفى بالدولار الأميركي.

في الغرامات وتخفيض الغرامات (تتمة):

المادة الثامنة وثمانون (تتمة) تخفيض الغرامات

ج- يمنح المكلفون بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها، عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، مهلة: ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد كامل الضرائب والرسوم الصادرة بموجب مستندات التكاليف عن الإدارة الضريبية اعتباراً من 2022/11/16، مع تخفيض قدره 90% عن كافة الغرامات.

- ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد كامل الضرائب والرسوم الصادرة بموجب التكاليف الذاتي اعتباراً من 2022/11/16، مع تخفيض قدره 90% عن كافة الغرامات.

لا يجوز أن نقل الغرامة المخفضة عن 200,000 ل.ل. أو \$5 للضرائب التي تستوفى بالدولار الأميركي.

ث- تخفض بنسبة 85% بصورة استثنائية الغرامات المتوجبة لصالح الإدارات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو لساكنين أشخاص القانون العام، مهما كانت وسيلة تحصيلها (أمر قبض، أمر تحصيل، إيصال تحصيل،) على ألا نقل الغرامة المخفضة على أن نقل الغرامة المخفضة عن 200,000 ل.ل. أو \$5 للضرائب التي تستوفى بالدولار الأميركي، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

في المختلف:

المادة السادسة وسبعون إلغاء المادة 16 من القانون 2006/715 وتعديل المادة 154 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

أ - المبالغ الهالكة: باستثناء الضرائب الناتجة عن التصاريح التي يتقدم بها المكلف استناداً للتكاليف الذاتي، أو بناءً لطلبات استيفاء الضرائب التي يتقدم بها المكلفون من الدوائر المالية المختصة، تعتبر هالكة المبالغ المتوجبة على المكلفين بالضريبة بما فيها غرامات التحقق اللاحقة بها قبل التخفيض النافذ بموجب القانون رقم 2005/662 التي لا تتجاوز قيمتها 500,000 ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة لبنانية)، عن كل الفترات الضريبية وتعفى الوحدات المالية المختصة من إصدار جداول تكليف أو أوامر قبض بتلك المبالغ وتحصيلها.

ب - تدوير كسر الضريبة: يدور لصالح الخزينة، كسر العشرة آلاف ليرة لبنانية (10,000 ل.ل.) إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية (10,000 ل.ل.) في معاملات التحقق والتحصيل ومختلف أنواع الرسوم والإنفاق كافة، بما فيها المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها.

إن الرسوم المستوفاة لصالح الخزينة، والتي تورّد إلى صناديقها، يجب أن تضمن كل معاملة يرد فيها تدوير كسر العشرة آلاف ليرة لبنانية (10,000 ل.ل.) تدويراً إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية (10,000 ل.ل.).